(درس 67)

العزاء والحداد - الرفق بالحيوان

- يستحب العزاء إلى ثلاثة أيام(1) ؛ إلا لغائب أو بعيد ؛ واصطناع الطعام لأهل الميت ، وقراءة القرآن بلا أجر توسلا لله تعالى للدعاء للميت، وكذلك الصدقة على الميت ؛ بعد سداد ما عليه من ديون .
- يحرم الحداد ومظاهره فوق ثلاثة أيام؛ إلا لمسلمة على زوجها(2).
- يستحب زيارة القبور لتذكر الآخرة والدعاء للمسلمين ويكره للمرأة كثرة الزيارة(3).

_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ ÆĿ ā ʐ Î ō ā _

(1) العزاء:

الحديث: ((ما مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّى أخاهُ بِمُصِيبَةٍ إلاّ كَساهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الكَرامَةِ يَوْمَ القِيامة)) (ابن ماجه).

وعزاؤه ε المأثور: ((إِنَّ لِلَّهِ ما أَخَذَ، ولَهُ ما أَعْطَى، وكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ)) (البخاري).

و: ((اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرَ طَعامًا فإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُم)) (الترمذى) .

و: ((نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بدَيْنِه حتى يُقْضَى عَنْه)) (الترمذي) .

و: قال رجلٌ للنبيِّ ε: إِنَّ أَبِى ماتَ وتَرَكَ مالاً، ولَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْه؟ قال: ((نَعَم)) (مسلم).

(2) الحداد :

الحديث: ((لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إلاّ علَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا)) (متفق عليه .

(3) زيارة القبور:

الحديث: ((أن رسولَ اللهِ ε لَعَنَ زَوَّاراتِ القُبور)) (الترمذي).

و: ((نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةَ)) (أبو داود).

الرفق بالحيوان(4) :

- الرفق بها وعدم تعذيبها(5).
- إطعامها وسقياها(6).
- تجنب قتلها إلا خشية أذاها(7).
- إراحتها عند ذبحها(8).

_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ ǼȽ ā ʐ Î ō ā _

(4) الأدب مع الحيوان:

(5) الرفق بها:

الحديث: ((عُذِّبَت امْرَأةٌ في هِرَّةٍ: حَبَسَتْها حتى ماتَتْ فَدَخَلَتْ فيها النَّارَ لا هِيَ أَطْعَمَتْها ولا سَقَتْها، إِذْ حَبَسَتْها، ولاهِيَ تَرَكَتْها تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ)) (متفق عليه).

و: ((مَنْ فَجَعَ هذه بِوَلَدِها (طائر الحُمَّرَة أخذوا منها أفراخها)؟ رُدُّوا وَلَدَها إليها)) (أبو داود) .

و: ((إِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللهُ)) (البخاري).

(6) إطعامها وسقياها:

الحديث: ((الخَيْلُ لثلاثة : لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، ولِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وعلى رَجُلٍ وِزْر . فَأَمَّا الّذي له أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَها في سَبِيلِ اللهِ فَأَطالَ لَهَا في مَرْجٍ أو رَوْضَةٍ وما أصابَتْ في طِيَلِها مِنَ المَرْجِ أو الرَّوْضَةِ كانَتْ له حَسَنَات ، وَلَوْ أَنَّها قَطَعَتْ طِيَلَها فاسْتَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ كانت أَرْوَاثُها حَسَنَاتٍ له ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٌ ، ورَجُلٌ رَبَطَها تَغَنِّيًا وَسِتْرًا وتَعَفُّفًا، ولم يَنْسَ حَقَّ اللهِ فى رِقابِها وظُهُورِها فهى له كَذَلِكَ سِتْر ، ورَجُلٌ رَبَطَها فَخْرًا ورِياءً ونِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ فهى وِزْر)) (البخاري).

الطيل: حبل طويل ، ونواء: عداء .

(7) تجنب قتلها :

الحديث: نَهَى رسولُ اللهِ ε أَنْ تُصْبَرَ البَهائِم (أى تحبس للقتل) (متفق عليه).

و: ((خَمْسٌ فَواسِقُ يُقْتَلْنَ فى الحِلِّ والحَرَم : الحيَّةُ والغُرابُ الأَبْقَعُ والفَأْرَةُ والكَلْبُ العَقُورُ وَالْحُدَيَّا)) (متفق عليه).

ǼŁ ǟ ʐ Î ȱ ǟ

ɣ^{8} إحسان ذبحها:

الحديث: ((إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسانَ عَلَى كُلِّ شَـيْءٍ فـإذا قَتَلْتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَـة، و إذا ذَبَحْتُمْ فأحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيَحُدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبيحَتَه)) (البخاري).